

الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك C لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله E للذي أكل وشرب ناسيا [تم على صومك وإنما أطعمك] وسقائك [وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الواقع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي C فإنه يعتبر بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة .

قال : فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله A [ثلاث لا يفطرون الصائم : القيء والحجامة والاحتلام] ولأنه لم توجد صورة الجماعت ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى لما بينا فصار كالمفكر إذا أمنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا إذا احتجم لهذا ولما رويناه ولو اكتحل لم يفطر لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هنالك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله [ولو أنزل بقلبة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة لأنها تندرج بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال ويكره إذا لم يأمن لأنه عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبىح له وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي أطلق فيها في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية عن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلوا عن الفتنة ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصل المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراث والحصاة ووجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان .

واختلفوا في المطر والثلج والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لأن

الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة .

ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه لما روي عن محمد C أن الصائم إذا ابتلع سسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف C وعند زفر C عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير و لأبي يوسف C أنه يعافه الطبع فإن ذرعه القيء لم يفطر لقوله A [من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء] ويستوي فيه ماء الفم فما دونه فلو عاد وكان ماء الفم فسد عند أبي يوسف C لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد C لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وإن كاغن أقل نم ماء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف C لعدم الخروج وعند محمد C يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ماء الفم فكذلك عند محمد C لإطلاق الحديث وعند أبي يوسف C لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وإن أعاده فعنه أنه لا يفسد لما ذكرنا وعنه أن يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع قال : ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة و للكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الإنزال في المحليين اعتبارا بالاعتسال وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع وعنه أبي حنيفة C أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافا للشافعي C لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهي ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي C في قوله : لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاعتسال .

ولنا قوله A [من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر] وكلمة (من) تنتظم الذكور أو الإناث ولأن السبب حناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجرى فيها التحمل ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي C : لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره .

ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية .

قم قال : والكفارة مثل كفارة الطهارة لما روينا ولحديث الأعرابي فإنه قال (يا رسول

الله هلكت وأهلكك فقال : ماذا صنعت ؟ قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال A :

أعتق رقبة فقال : لا أملك إلا رقبتي هذه فقال : صم شهرين متتابعين فقال : وهل جاءني ما

جاءني إلا من الصوم ؟ فقال : أطعم ستين مسكينا فقال : لا أجد فأمر رسول الله ﷺ إن يؤتى

بفرق من تمر (ويروي (بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقتها على المساكين فقال : وا

بين لابتني المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال : كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا)

وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص

عليه ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه

لانعدامه صورة وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية

فلا يلحق به غيره ومن احتقن أو استعطأ أو أقطر في أذنه أقطر لقوله A [الفطر مما دخل]

ولوجود معنى الفطر به وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة

ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا

دخله الدهن ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أقطر عند أبي حنيفة C

والذي يصل هو الرطب وقالوا : لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى

كما في اليابس من الدواء وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل

فيصل إلى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو أقطر في إحليلة لم

يفطر عند أبي حنيفة C وقال أبي يوسف C : يفطر وقول محمد C مضطرب فيه فكأنه وقع عند أبي

يوسف C أن بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند أبي حنيفة C أن

المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم

يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره

للمرأة أن تمضغ لصبها الطعام إذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس إذا لم تجد منه بدا

صيانة للولد ألا ترلأ أن لها أن تظفر إذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لأنه

لا يصل إلى جوفه وقيل : إذا لم يكن ملتئما يفسد لأنه يصل إليه بعض أجزائه وقيل إذا كان

أسود يفسد وإن كان ملتئما لأنه يتفتت إلا أنه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد

ولأنه يتهم بالإفطار ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره

للرجال على ما قيل إذا لم يكن منعلة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء ولا بأس

بالكحل ودهن الشارب لأنه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد نذب النبي A إلى

الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون

الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن منقصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضه ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله A [خير خلال الصائم السواك ومن غير فصل] وقال الشافعي : يكره بالعشيء لما فيه من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف فشبه دم الشهيد قلنا هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا